

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد أربعمئة و ألف وفي اليوم
التاسع من شهر جمادى الاولى موافق 25 أكتوبر 1993

ملف رقم: 93/768

قرار رقم: 396

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى
بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة :
مكسيم أزولاي ، الحسن الكتاني، عبد العزيز بنجلون ، محمد الناصري ،
محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي ،

السيد عمربوعيدة

ضد محمد بكار

جلتي

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير
الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992)
و خصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الاعلى و بالاخص منه الفصل 23 و الفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى
و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404
(13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية
بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة

فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة
نظرا للظهير الشريف رقم 154 و 84 و 1 المعبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير
الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) ،
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب
و انتخاب أعضائه و بالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة التي تقدم بها السيد عمر بوعيدة بواسطة الاستاذين محمد اليطفتي و محمد القدوري، المحامين بهيئة الرباط، و المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بتاريخ 8 يوليوز 1993 والتي يلتمس فيها الغاء الانتخابات التشريعية التي أجريت يوم 25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية لطانطان،

و نظرا للملاحظات الكتابية التي تقدم بها الاستاذ الحبيب الفيح نيابة عن المطعون في انتخابه و الموضوع بكتابة هذه الغرفة بتاريخ 27 غشت 1993،

و نظرا للتقرير الذي أعده المقرر السيد محمد بحاجي الذي عرض القضية على الغرفة الدستورية ،

و بعد المداولة طبقا للقانون ،

فيما يتعلق بوسائل الطعن المستدل بها و المتخذة من كون الاقتراع لم يتم طبقا للاجراءات المقررة في القانون و أنه كان غير حر و افسدته مناورات تدليسية،

حيث انه يتضح من البيان الصادر بتاريخ 24 يونيو 1993 عن ممثلي ست هيئات سياسية في اللجنة الاقليمية بطانطان ان السلطة المحلية قد أعطت تعليمات ترمي الى رفض تسليم نسخ المحاضر الى نواب المرشحين، ورفض تسجيل ملاحظاتهم بها و رفض التحقق من هوية الناخبين و استعمال الحبر الشئ الذي دفع بالمثلين المذكورين الى الانسحاب من اللجنة الاقليمية للتعبير عن احتجاجهم ،

و حيث ان هذا البيان قد تم نشره في عدة صحف يومية تم الادلاء بصور لقصاصاتها، دون أن يتم - على ما يبدو - تكذيبه ،

و حيث إنه يتضح من جهة ثانية من مجموعة من الشهادات المدلى بها ان عامل الاقليم قد أمر بعدم السماح لنواب المرشحين باداء واجبهم وذلك بابداء ارائهم لدى رؤساء مكاتب التصويت و منعهم من تسلم نسخ من محاضر التصويت ،

و ان هذه الشهادات تحمل اسماء و عناوين سكنى اصحابها و ارقام بطائق تعريفهم وتوقيعاتهم مشهودا بصحتها من طرف السلطات المختصة،

و حيث انه يتضح، من جهة ثالثة، من مجموعة أخرى من الشهادات انه قد " تم تسريب عدد هائل من بطائق التصويت من طرف بعض اعوان السلطة وذلك في مختلف الازقة و الشوارع لصالح المرشح الفائز " ،

و حيث انه يتضح ، من جهة رابعة، من مجموعة من الشهادات انه قد تم ضبط بعض الاشخاص وهم يقومون بتوزيع مات البطائق الانتخابية و ان عددا من المصوتين قد قاموا بتكرار عملية التصويت يوم الاقتراع و ان باشا المدينة كان يتردد على مكاتب التصويت قصد اعطاء التعليمات بعدم التقيد باثبات الهوية،

و حيث انه يتضح، من جهة خامسة، من مجموعة اخيرة من الشهادات ان عددا من المواطنين الذين لم يقوموا بسحب بطائقتهم الانتخابية قبل يوم الاقتراع لم يعثروا لها على أثر بمكاتب التصويت الخاصة بالدائرة التي سجلوا بها،

و حيث انه يتضح اخيرا من محضر التلقي الصادر عن المحكمة الابتدائية بطانطان بتاريخ 26 يونيو 1993 ان المحضر الخاص باللجنة الاقليمية لاحصاء الاصوات بعمالة طانطان قد سلم الى المحكمة المذكورة في " ظرف مفتوح " ،

و حيث انه يتضح من كل ما سبق ان عمليات الاقتراع قد سبقتها وواكبها و تلتها عدة مخالفات للمقتضيات القانونية المتعلقة بتنظيم الانتخابات و خاصة منها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 9 مايو 1977 و القانون رقم 12.92 بتاريخ 4 يونيو 1992،

و ان الاقتراع لم يتم طبقا للاجراءات المقررة في القانون كما أنه كان اقتراعا غير حر و افسدته عدة مناورات تدليسية،

و انه نظرا لمصدر هذه المخالفات و تعددها وتكرارها وتوقيتها و اتساع مداها فانه كان لها اثر كاف لتغيير نتيجة الاقتراع مما يتعين معه الغاء الانتخاب المنازع فيه و ابطال انتخاب السيد محمد بكار جلتي ،

لهذه الاسباب :

تعلن بطلان انتخاب السيد محمد بكار جلتي عن طريق الاقتراع العام المباشر الذي أجري يوم 25 يونيو 1993 بالدائرة النيابية " طانطان " وبأنه يجب اعادة الاقتراع في هذه الدائرة الانتخابية في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ هذا القرار،


وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب.

الامضاءات

الحسن الكتاني



مكسيم ازولاي



محمد عمور



محمد بحاجي



محمد الناصري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

